مجلـة العلوم الشرعيـة والقانونيـة

مجلــة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(2015/379م)

دار الكتب الوطنية ببنغازي- ليبيا

هاتـف:

9090509-9096379-9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظـــــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شــروط النــشر بالمجلــة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.

3- هوامش الصفحة من اليمين، على الى ورق .A4 وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.

7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿﴾)، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في أخر البحث. مثل/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص332.

11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخراجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج1، ص12، رقم 1.

12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم12

مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.

13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نـأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظـــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس– جامعة المرقب

رئيس التـحريـر

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيـأة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان احميده.

اللجنـة الاستشاريـة:

د. عبد الحفيظ ديكنه. أ.د محمد عبد السلام

أ.د محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبو سطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير .....(10)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح.....(11)

  د. عمر رمضان العبيـد.

- التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية مع مقارنته بإيجاز مع القانون الليبي.....(35)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- عقد المعاونـة ماهيتـه . إبرامـه . آثاره دراسـة تأصيليـة. تحليليـة.....(53)

  أ.د. علي أحمد شكورفو.

- ماهيـة النـزوح القسري وأسبابـه في القانـون الدولي العام.....(73)

  د. عبد الحكيم ضو زامونـه.

◆ الإطـار القانوني لانعقاد الجمعيـة العموميـة العاديـة في شركة المساهمـة.....(99)

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستـــة.

◆ القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....(120)

د. صبحي مصباح زيـد.

◆ المخاطر التي تواجه المشروعات المقامة بنظام B.O.T .....(163)

د. خلود خالد بيوض.

◆ المسؤولية المدنية للدولة عن الجريمة مع العناية بمسؤوليتها عن أضرار الهجرة غير القانونية.....(187)

د. صالح محمد صالح إمبارك.

◆ الوسيلة البشرية في المنظمة الدولية ودورها في حل النزاعات...(252)

أ. علي محمد علي الزليتني.

◆ الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة.....(272)

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده

الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعـــــــة مصراتـــــة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

تُعد الآثار، والمباني التاريخية جزءا من التراث الثقافي الذي يشكل ركيزة مهمة في حياة الشعوب؛ لما له من دور مهم في ربط الحاضر بالماضي، كما أنه يُعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة؛ لذا لم يغفل القانون الدولي بوجه عام، والقانون الإنساني الدولي بوجه خاص في جانبه الموضوعي هذه الأهمية؛ حيث قرر مجموعة من القواعد العامة، والخاصة لحماية هذه الأعيان، حيث نصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعل من أهمها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في 14 مايو 1954م، وبروتوكولها الثاني 1999م، واتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وبروتوكوليها الملحقين سنة 1977م؛ هذا على سبيل المثال لا الحصر[1].

وقد لعبت المؤتمرات الدولية دورا مهما في سبيل دعم وتأكيد الحماية الدولية لهذه الممتلكات، مثل مؤتمر القاهرة 1937م الذي انتهى إلى عدة توصيات تمت الموافقة عليها من قبل عصبة الأمم المتحدة في 30

([1]) حيث كانت الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة محل اهتمام اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بالحرب البحرية، اتفاقية جنيف 1899م، الميثاق الأمريكي (زوريخ) 1935م الذي انبثقت عنه لجنة للخبراء تختص بمتابعة تنفيذ أحكامه التي انتهت إلى وضع مشروع الدفاع عن التراث الثقافي 1938م، واتفاقية لندن بشأن حماية التراث الحضاري 1969م التي دخلت حيز التنفيذ في 20نوفمبر 1970م، الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995م، اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه2011م.

سبتمبر 1937م، ومؤتمرا نابولي، وبومباي 1953م، ومؤتمر نيو دلهي 1956م، والإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام للمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دور انعقاده الرابع عشر في باريس بتاريخ 4 نوفمبر 1966م.

ونظرا لأهمية اتفاقية لاهاي 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التي هي نتاج لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ ولما امتازت به هذه الاتفاقية من حيث إنها أول اتفاقية دولية بينت المقصود بالممتلكات الثقافية، ووضعت القواعد الخاصة بحمايتها، والتي من شأنها أن تنطبق على الآثار، والمباني التاريخية باعتبارها جزءا من هذه الممتلكات؛ ولما يُرتبه انتهاك هذه القواعد من مسؤولية أقرتها الاتفاقيات الدولية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م؛ رأينا أن نسلط الضوء في هذه الورقة المتواضعة على قواعد الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية، باعتبارها مكونا من مكونات الممتلكات الثقافية التي استهدفتها بالحماية اتفاقية لاهاي 1954م، والبروتوكولان الملحقان بها، والآثار المترتبة على انتهاك قواعد الحماية هذه؛ باتباع المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة في هذا الشأن وفق الخطة البحثية التالية:

المطلب التمهيدي: التعريف بالآثار والمباني التاريخية محل الحماية الدولية.

المطلب الأول: قواعد الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاع المسلح.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك قواعد الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاع المسلح.

خاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

التعريف بالآثار والمباني التاريخية محل الحماية الدولية

تُعد اتفاقية لاهاي 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية دولية حددت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام؛ حيث عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية بأنها:

1- الممتلكات المنقولة، أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية، أو تاريخية، أو بطابع أثري.

2- المباني، والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإنما مخصصة بصفة رئيسية، وفعلية لحماية، وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها في الفقرة السابقة.

3- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبرى من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين، والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية)، وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن، أو مدن بأكملها.

وهذا التعريف هو ما تبنته منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954م سنة 1999م [1].

ويلاحظ على هذا التعريف الذي أوردته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي1954م، والمادة 1/ب من البروتوكول الثاني 1999م أنه جاء شاملا لكافة الممتلكات الثقافية بحسب أهميتها التاريخية، أو الفنية لا قيمتها المالية[2]، وأن الممتلكات الثقافية التي تدخل في نطاق الحماية القانونية بموجب هذه الاتفاقية تشمل الأماكن الأثرية، والمباني ذات القيمة التاريخية، والوثائق، والمخطوطات ذات القيمة الأثرية، والتاريخية، والمباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك أماكن تخزينها أثناء النزاعات المسلحة، ومراكز الأبنية التذكارية فهذه الممتلكات الثقافية مشمولة بالحماية المقررة بموجب نصوص اتفاقية لاهاي1954م.

فكل موروث ذو قيمة ثقافية، أو فنية، أو تاريخية، أو أثرية يكون مشمولا بالحماية وفقا لاتفاقية لاهاي1954م، وهذا ما يثير سؤالا في الذهن مؤداه من الذي يُقيّم أن هذا الموروث له قيمة ثقافية، أو فنية، أو تاريخية؟ وهذا ما يجعل سؤالا آخر يطرح نفسه هو كيف يتم الوصول إلى هذا التقييم؟ أو بعبارة أخرى ماهي

(1) ينظر نص المادة (1/ب) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م.

(2) د. جاسم زور: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) الذي نظمته جامعة حسيبة بن بو علي ـ الشلف ـ الجزائر بتاريخ 9. 10 نوفمبر 2010م.

الأسس والمعايير التي يتم بها التقييم؟ هذا مالم يُظهِرُه هذا التعريف، ولم تُفْصِحْ عنه نصوص هذه الاتفاقية رغم أهميته مما يجعل الأمر موكول للاجتهاد الفقهي.

لكن هل كل الممتلكات الثقافية وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954م مشمولة بالحماية؛ أم أنه يجب أن تكون مما اتخذ بشأنها التدابير الوقائية المنصوص عليها في نص المادة (3) من الاتفاقية، والتي حددتها المادة (5) من البروتوكول الثاني للاتفاقية الصادر 1999م[1]؟

يمكن القول بأن تحديد أهمية التراث الثقافي، أو الممتلكات الثقافية يجب أن يترك لإرادة الشعب الذي يمتلك هذا الممتلك الثقافي، أو يقع هذا الممتلك الثقافي على أرضه؛ فتحديد ما يعتبر من الممتلكات الثقافية لذلك الشعب يجب تحديده في تشريعاته الداخلية؛ لأنه وحده الذي يقرر أهمية ذلك بالنسبة له، ولحضارته، وكرامته، ولا يمنع ذلك من تبني معايير دولية يتم الاستئناس بها في تحديد القيمة التاريخية، أو الأدبية لهذه الممتلكات.

ويلاحظ أنه بالرغم من أهمية التدابير التي نص عليها البروتوكول الثاني للاتفاقية الصادر سنة1999م إلا أن اشتراط توافر هذه التدابير لإسباغ الحماية الدولية على هذه الممتلكات الثقافية قد يؤدي إلى اتخاذها أهدافا أثناء النزاعات المسلحة، وقد لا يُسأل من كان سببا في تدميرها، وإهلاكها، وإتلافها نتيجة تقصير أو عدم مبالاة القائم على هذا الشأن، ومن ثمَّ تذهب جهود الحماية لهذا الموروث أدراج الرياح.

هذا عن مفهوم الآثار، والمباني التاريخية المشمولة بالحماية الدولية فماهي قواعد هذه الحماية، وآثارها أثناء النزاع المسلح، وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين:

(1) نصت المادة (3) من اتفاقية لاهاي 1954م على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع التدابير الوقائية لصيانة الممتلكات من الأخطار وقت السلم، كما نصت المادة (5) من البروتوكول المشار إليه أعلاه على أنه يجب اتخاذ بعض التدابير لتفادي الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح، والتي تتمثل في:

1- إعداد قوائم حصرية.

2- التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق، أو انهيار المباني.

3- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة، أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها.

4- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

قواعد الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاع المسلح

تتنوع قواعد الحماية الدولية للآثار، والمباني التاريخية أثناء النزاع المســـلح إلى حماية عامة، وأخرى خاصــة، وثالثة معززة مما يقتضــي معه بيان مضــمون أنواع هذه الحماية، ونطاقها، وهذا ما نتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الحماية العامة للآثار والمباني التاريخية

تظهر مظاهر هذه الحماية الدولية العامة للآثار في مظهر وقائي قبل نشــوب النزاع المســلح، ويتمثل ذلك فيما نصــت عليه اتفاقية لاهاي 1954م من ضــرورة أن تتخذ الدولة التي تقع عليها الآثار، و المباني التاريخية – باعتبارها جزءا من الممتلكات الثقافية التي نصـــت عليها المادة الأولى – التدابير اللازمة الوقائية لصـــيانة الممتلكات من الأخطار[1]، ولم تحدد هذه الاتفاقية أنواع هذه التدابير مما حدى بالقائمين على البرتوكول الثاني لها الصـــادر ســـنة 1999م إلى ســـد هذا الفراغ؛ حيث نص في مادته الخامســـة على هذه التدابير[2]، وتأكيدا منه على هذا الالتزام نص في المادة الثامنة منه على أن تقوم الدول في حالة نشوب النزاع باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لنقل هذه الآثار، وإبعادها عن أي هدف عسكري، وعليها أن تبتعد عن إقامة أي أهداف عسكرية على مقربة من هذه الآثار، والمباني التاريخية.

ونصت المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي 1954م على أن تلتزم الدولة القائمة على أرضها آثار، أو مدن تاريخية في حالة النزاع المسـلح بالامتناع عن اسـتخدامها، أو وسـائل حمايتها، أو ما جاورها مباشـرة من أماكن لأغراض قد تعرضـــها للتدمير، أو التلف، والامتناع عن أي عمل عدائي نحو هذه الآثار، أو المباني التاريخية، وهذا ما يقتضي عدم استخدام هذه الآثار، والمباني التاريخية لعمليات، وأغراض عسكرية.

هذا عن التزامات الدولة التي تحتضـــن الآثار، والمباني التاريخية. أما عن التزامات الدولة المعادية – الطرف الآخر في النزاع المسـلح – فيجب عليها أن تمتنع عـــن نهب، وسـلب، أو إتلاف الآثار، أو المباني

(1) ينظر نص المادة (2) من اتفاقية لاهاي 1954م.

(2) راجع ما تم الإشارة إليه سابقا . بخصوص هذه التدابير الوقائية . في هذا البحث ص5.

التاريخية، والامتناع عن فعل كل ما من شأنه تخريب هذه الآثار، والمباني التاريخية، كما حظرت الاستيلاء على الآثار المنقولة الكائنة في أراضي الدول الأخرى أطراف النزاع، والامتناع عن ما من شأنه المساس به[1].

أما البروتوكول الثاني 1999م فقد تبنى العديد من الاحتياطات التي يجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع المســـلح، ومن بين هذه الاحتياطات ما نصـــت عليه المادة الثانية منه على أنه يجب التحوط من آثار النزاعات المسلحة على الآثار المنقولة، وتطلبت نقل هذه الآثار بعيدا عن الأهداف العسكرية، أو توفير حماية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها. أما البروتوكول الإضافي الأول 1977م فقط نص في المادة (2/53) منه على حظر الأعمال العدائية الموجهة ضـــد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي، أو الروحي للشعوب.

هذا عن الحماية العامة إلا أن اتفاقية لاهاي 1954م لم تكتف بهذه القواعد؛ بل أرســـت قواعد خاصة لحماية الآثار، والمباني التاريخية، وهذا ما نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للآثار والمباني التاريخية

لقد أقرّت اتفاقية لاهاي 1954م بالإضـــافة إلى الحماية العامة حماية خاصـــة لبعض الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة متى تمتعت هذه الممتلكات بأهمية كبرى، أو بخاصية تميزها عن غيرها، واشترطت لذلك شرطين يتمثلان في:

1- أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مســـافة كافية من أي مركز صـــناعي كبير، أو أي هدف حربي مهم يعتبر نقطة حيوية؛ حيث اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية أن المطارات، ومحطات الإذاعات المختلفة، والمصانع العاملة للدفاع الوطني، أو الموانئ، أو محطات السكك الحديدية، وطرق المواصلات المهمة من عداد الأهداف العسكرية التي تعتبر نقاط حيوية.

2- أن لا يتم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية [2].

وقد أجازت المادة (2/8) من الاتفاقية وضـــع مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصـــة إذا كان بناؤها بشـــكل لا يجعل من المحتمل المســـاس به بالقنابل أيا كان موقعها، كما أجازت الاتفاقية وضـــع

(1) ينظر نص المادة (40) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م.

(2) ينظر نص المادة (8) من اتفاقية لاهاي 1954م.

الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت هذ الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكري يشترط أن تتعهد الدولة الطرف في الاتفاقية بعدم استعمال هذا الهدف في حالة نشوب نزاع مسلح [1].

ولم تقف الحماية على هذه الممتلكات؛ بل إن الاتفاقية – وحسنا فعلت – قامت بتوسيع نطاق الحماية الخاصة ليشمل وسائل النقل التي تقوم بنقل الآثار سواء كان النقل داخليا، أو إلى خارج إقليم الدولة بشرط أن يتعلق النقل بهذه الآثار [2]، وأن تطلب الدولة الطرف صاحبة الشأن نقل هذه الآثار وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية [3].

ولقد أجازت المادة (13) من الاتفاقية وضع شعار مميز على هذه الآثار، والمباني التاريخية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة ملحة لنقل هذه الآثار بشكل مستعجل لنشوب نزاع مسلح فجأة مثلا إذا كان اتباع تسجيل الآثار مستحيلا وفقا لما تطلَّبته اللائحة التنفيذية للاتفاقية؛ إلا أن ذلك ليس مطلقا بل مقيد بثلاثة شروط هي:

1- أن يكون النقل داخل الإقليم.

2- ألا يكون طلب الدولة بالتسجيل مرفوضا.

3- إخطار الطرف المعادي بهذا النقل كلما أمكن ذلك.

وهذا ما يتفق وأحكام المادة (6/8) من الاتفاقية التي تطلَّبت قيد الآثار، والمباني التاريخية التي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)؛ وذلك باتباع الإجراءات الخاصة التي تطلَّبتها اللائحة التنفيذية للاتفاقية [4]؛ باعتبار أن وضع الشعار في مثل هذه الحالات استثناء من التسجيل المنصوص في الاتفاقية.

(1) ينظر نص المادة (5/8) من اتفاقية لاهاي 1954م.

(2) ينظر نص المادة (12) من اتفاقية لاهاي 1954م.

(3) ينظر نصوص المواد (16 . 17) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954م.

(4) ينظر نصوص المواد من (11) إلى (16) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954م.

بالإضـــافة إلى ذلك ما نصـــت عليه المادة (14) من اتفاقية لاهاي على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة ـ بما فيها الآثار، والمباني التاريخية ـ ووسائل نقلها بالحصانة ضد الحجز، والاستيلاء، وهذا ما يتفق وطبيعة الآثار، والمباني التاريخية باعتبارها أموالا عامة في أغلب التشريعات الوطنية [1].

يتضح مما سبق أن الهدف من وضع هذه الضوابط، والقيود لتقرير نظام الحماية الخاصة للآثار في فترات النزاع المســـلح هو توفير أكبر قدر من الحماية لهذا النوع من الممتلكات الثقافية، والحد من فرص نهبها وتدميرها؛ إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن مثل هذه الحماية لم تحقق الهدف المرجو منها؛ لذا تم التفكير في صياغة بروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي 1954م يتضمن أحكاما أكثر وضوحا لعلها تحقق الحماية المنشودة في فترات النزاع المسلح، وقد تدعَّم ذلك فعلا في بروتوكول 1999م الذي أوجد نظاما حديثا للحماية؛ ألا وهو الحماية المعززة، وهو النوع الثالث من الحماية الدولية للآثار، والمباني التاريخية الذي نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الحماية المعززة للآثار والمباني التاريخية

استحدث بروتوكول 1999م نظاما حديثا للحماية أطلق عليه الحماية المعززة، واشترط عدة شروط لوضع أي ممتلك ثقافي مشمولا بهذا النوع من الحماية، والتي يمكن بيانها في التالي:

أ- أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ب- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية، وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية، والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

جـــ- ألا تُستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يُصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو [2].

وفي سـبيل تحقيق حماية فاعلة لهذا النوع من الممتلكات أورد البروتوكول 1999م اسـتثناء على هذه الشروط؛ بحيث يمكن لأي دولة طلب إدراج أي ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة رغم عدم اتخاذ التدابير الوقائية المنصـوص عليها فيه، ومن ثم يمكن إدراج أي ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة ولم تتخذ التدابير القانونية، والإدارية المناسـبة على الصـعيد الوطني بشـأنه؛ حيث أجازت للدول الأطراف أن تطلب من لجنة

(1) كالقانون الليبي رقم (3)لسنة 1995م بشأن حماية الآثار، والقانون المصري رقم (17)لسنة 1983م.

(2) ينظر نص المادة (10) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م.

حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح[1] المساعدات الدولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة فيما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المنصوص عليها في المادة (10) المشار إليها أعلاه[2]، وأجاز لها أن تطلب إخضاع الممتلكات الثقافية التي تخضع لولايته لنظام الحماية المعززة[3].

هذا بخصوص الشروط الموضوعية لإخضاع الآثار، والمباني التاريخية لنظام الحماية المعززة فماذا عن الشروط الإجرائية، أو الشكلية اللازمة للقيام بذلك؟ وبمعنى آخر هل تطلَّب بروتوكول 1999م شروطاً إجرائية يتم بناء عليها إخضاع الآثار والمباني التاريخية لنظام الحماية المعززة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في نص المادة (11) من البروتوكول 1999م؛ حيث إنه باستقراء هذا النص يتبين أن هناك العديد من الإجراءات التي يجب القيام بها من أجل إخضاع الآثار، والمباني التاريخية لنظام الحماية المعززة تكمن في التالي:

1- أن تتقدم الدولة الطرف الراغبة في وضع أي آثار، أو مباني تاريخية تحت نظام الحماية المعززة بطلب كتابي إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح متضمنا جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالشروط الموضوعية التي تناولتها المادة (10) من البروتوكول 1999م.

2- أن تتقدم الدول الأطراف في النزاع المسلح التي لها اختصاص، أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية بطلب لإدراج هذه الآثار، أو المباني التاريخية على قائمة الحماية المعززة [4].

3- يكون إدراج أي نوع من الآثار، أو المباني التاريخية بقرار يصدر عن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، ويتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وجميع الدول الأطراف من قبل مدير عام المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بأي قرار يصدر عن اللجنة بإدراج أي أثر، أو مبنى تاريخي على قائمة الحماية المعززة.

([1]) يتم تأسيس هذه اللجنة وفقا لنص المادة (24) من البروتوكول نفسه. د.سهيل الفتلاوي. د. عماد محمد ربيع: موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2007م، ص 198.

([2]) ينظر نص المادة (1/32) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م.

([3]) ينظر نص المادة (9/11) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م.

([4]) وفقا لنص المادة (4/11)من البروتوكول الثاني 1999م فإن مثل هذا الطلب لا يخل بسيادة الدولة أو ولايتها (يقصد الدولة التي يقع على أراضيها الآثار، أو المباني التاريخية).

ويتمتع ذاك الأثر، أو المبنى التاريخي بالحماية المعززة فور صـــدور قرار إدراجه في قائمة الحماية المعززة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

لكن ما هي النتائج المترتبة على قرار إدراج أي أثر، أو مبنى تاريخي على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة؟

يترتب على صـــدور هذا القرار أن تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مســـلح بالامتناع عن اســـتهداف هذه الآثار، أو المباني التاريخية المشـــمولة بالحماية المعززة ســـواء من حيث الهجوم عليها، أو استخدامها، أو استعمال المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري [1]؛ إلا إن وجود نظام الحماية المعززة بالإضـافة إلى نظام الحماية الخاصـة قد يؤدي إلى إدراج آثار، أو مباني تاريخية ما في كلا النظامين فهل هناك ما يمنع قانونا من ذلك؟ وماذا إذا اجتمع النظامان فأيهما يُغلَّبُ على الثاني؟

باســتقراء نصــوص البروتوكول الثاني 1999م يتضــح أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من التمتع بنوعي الحماية الخاصـــة، والمعززة؛ فتمتع أثر، أو مبنى تاريخي ما بالحماية الخاصـــة طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي 1954م، وتمتعه بالحماية المعززة بإدراجه على قائمة الحماية المعززة فإن ذلك يؤدي إلى تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة [2]، وفي ذلك إجابة للسؤال الذي طرحناه أعلاه.

هـذه أنواع الحمـايـة الـدوليـة للآثار، والمبـاني التـاريخيـة وفقـا لنصـــوص اتفـاقيـة لاهـاي 1954م، والبروتوكول الثاني للاتفاقية 1999م. لكن هل هذه الأحكام المتعلقة بالحماية تســـري في شـــأن النزاعات المسلحة الدولية فقط أم أنها تسري في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أيضاً؟

بداية يمكن القول بأن جميع الآثار، والمباني التاريخية تتمتع بالحماية المقررة لها وفقا لنصـــوص اتفاقية لاهاي 1954م وبروتوكولاتها الأول 1954م، والثاني 1999م فور نشـــوب النزاع المســـلح بين أطرافه من الدول وفقا لنص المادة (18) من الاتفاقية فإن النظم الخاصـــة بحماية الآثار، والمباني التاريخية باعتبارها من الممتلكات الثقافية المشـــمولة بحماية هذه الاتفاقية تنطبق في حالة إعلان حرب، أو نشـــوب نزاع مســـلح بين طرفين، أو أكثر من الـدول الأطراف في الاتفـاقيـة، ولو لم تعترف أي دولـة من أطراف النزاع بوجود حـالـة حرب، كما تنطبق إذا وقع نزاع مسـلح بين دولتين لم تعترف إحداهما بالأخرى، وكذا تنطبق في حالة قيام نزاع

([1]) وذلك وفقا لنص المادة (13) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م..

([2]) ينظر نص المادة (4) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م.

مســـلح بين دولة طرف في الاتفاقية، وأخرى غير طرف فيها متى أعلنت قبول أحكامها، واســـتمرت في تطبيقها[1].

أما بالنسـبة للنزاعات المسـلحة غير الدولية فإن الاتفاقية رغم أنها لم تقدم تعريفا لها مما يجعل الرجوع في ذلك للقواعد العامة في القانون الدولي [2]؛ إلا أنها تطلبت من كل طرف في نزاع مســـلح غير ذي طابع دولي أن يلتزم بتطبيق الأحكام الخاصـة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية متى نشـب نزاع على أراضـــي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وشـــجعت الأطراف المتنازعة على إبرام اتفاقات خاصـــة تضمن تطبيق أحكام الاتفاقية [3] .

وقد أكدت المادة (16) من البروتوكول الإضـافي الثاني 1977م على حماية الآثار في حالة نشـوب نزاع ذي طابع غير دولي فمنعت ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، واستخدامها في دعم العمليات العسكرية.

وأمام قصـــور هذه النصـــوص عن توفير الحماية المرجوة للآثار، ومن أجل ذلك تم النص في المادة (1/22) من البروتوكول الثاني 1999م على انطباق قواعد الحماية على أي نزاع مســـلح لا يتســـم بالنزاع الدولي يقع داخل أراضـــي أحد أطراف هذا البروتوكول، ويلتزم أطراف هذا النزاع بما جاء في البروتوكول من أحكام ســواء كانوا دولا، أو مجموعات تابعة لدول أطراف فيه، ولو كان غير معترف بهم وفقا لقواعد القانون الدولي. أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فقد عمل البروتوكول على استبعاد أحداث الاضطرابات، والتوترات الداخلية من تطبيق أحكامه، ولا شـك ما يعد اضـطرابا داخليا، أو توترا داخليا شـأن داخلي تقدره الدولة المعنية.

ولذا يمكن القول بأن قواعد الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية تسـري بشـأن النزاعات المسـلحة الدولية وغير الدولية ولا يستثنى من تطبيقها إلا ما يتعلق بالاضطرابات والتوترات الداخلية.

([1]) ينظر نص المادة (3/18) من اتفاقية لاهاي 1954م.

([2]) اعتاد الفقه الدولي منذ أمد بعيد أن يصف الصراعات المسلحة الداخلية بأنها حرب أهلية، وهذا بخلاف اصطلاح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف 1949م، وهي: تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة، ويحتكمان فيها إلى القوة المسلحة، وتتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستمرار، ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية، وتعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.، د. مسعد عبدالرحمن قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2003 م، ص57. 59.

([3]) ينظر نص المادة (19) من اتفاقية لاهاي 1954م.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك قواعد الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاع المسلح

لم تتبنَّ اتفاقية لاهاي 1954م مسألة قمع انتهاكات حرمة الممتلكات الثقافية التي من بينها الآثار، والمباني التاريخية، ولم تولها اهتماما كافيا، ومع ذلك فقد نصت على المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حرم الممتلكات الثقافية، ومعاقبة المتسـبب في ذلك، وهذا ما يتطلب أن تقوم الدول بتدابير وقائية، وإصـدار تشريعات لكفالة ذلك من جهة، ولتحقيق ولايتها القضائية من جهة أخرى [1].

إن بيان المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة يقتضي تحديد أساس هذ المسؤولية، ووصف الأفعال الموجبة لها، وأخيرا صورها، وهذا ما نتناوله باختصار غير مخل في فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الآثار والمباني التاريخية أثناء النزاع المسلح

من القواعد المستقرة في القانون الدولي أن المسؤولية الدولية تقوم على أحد أسس ثلاثة هي:

أولا: الخطأ: والذي يقصد به في هذا المقام صدور فعل خاطئ من أحد أشخاص القانون الدولي يترتب عليه ضـرر بغيره من الأشـخاص سـواء كان الفعل متعمدا، أو نتيجة إهمال [2]، أو هو عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان، أو في الوسع احترامه [3].

ونظرا لتنوع أساليب القتال وخطورتها من جهة، وللضرورات العسكرية التي تُبرر بها الأطراف شرعية أعمالها من جهة أخرى؛ يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن الاعتداد بالخطأ أساسا لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الآثار، والمباني التاريخية باعتبارها جزءا من الممتلكات الثقافية [4].

([1]) أ.حسان خالد ـ أ. قواسمية سهام: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، بحث منشور، مجلة التراث تصدر عن مخبر المخطوطات، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ع 10، ديسمبر 2013م، ص 65.وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر قرار الجمعية العامة رقم (69/196) المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة، والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالإتجار بالممتلكات الثقافية ، وما يتصل به من جرائم أخرى 2015م .

([2]) عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1995م، ص14.

([3]) عبد الرحيم خياري: حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997م، ص137.

([4]) أ. حفيظة مستاوي: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، يونيو2016م، ص128.

ثانيا: نظرية تحمل التبعة، أو نظرية المخاطر: وتعني قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي حال وقوع ضرر، ولو كان العمل الذي قام به مشروعا [1].

ثالثا: الفعل الدولي غير المشروع: ويعني الإخلال بقاعدة قانونية دولية مهما كان مصدرها اتفاقا، أو عرفا [2].

وفي هذا المقام يشـترط لقيام المسـؤولية الدولية أن تنسـب الانتهاكات المتعلقة بحماية الآثار، والمباني التاريخية لشـخص من أشـخاص القانون الدولي، ومن ثمَّ فإن أي اعتداء على الآثار، أو المباني التاريخية عمدا في نزاع مسـلح بأي صـورة، أو شـكل يعد فعلا غير مشـروع دوليا تُبنى عليه المسـؤولية الدولية على الطرف المخالف، ولا يشـترط لذلك أن يكون هناك ضـرر قد تحقق نتيجة هذا الفعل؛ فانتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي كافيا لإثبات هذا الضرر وفقا لنص المادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999م[3]؛ فإذا توفر أسـاس المسـؤولية الدولية فإنه لا يعتد بالعديد من الظروف والملابسـات كأسـباب لإباحة هذه الانتهاكات منها [4]:

1- الرضا: حيث لا يجوز عقد أي اتفاق من شأنه الحد من الحماية التي كفلتها لاهاي سنة1954م.

2- الدفاع الشرعي، فلا يقبل الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي للتنصل من المسؤولية الدولية.

3- الضـرورة: حيث لا يقبل الدفع بالضـرورة العسـكرية [5] للتخلص من أحكام المسـؤولية الدولية وفقا لنص المادة 5/82 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

([1]) عمر صدوق: مرجع سابق، ص18.

([2]) أ. حفيظة مستاوي: مرجع سابق، ص128.

([3]) رضا بن سالم: حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004م، ص 150.

([4]) تّعرف الظروف التي تُعدم المسؤولية الدولية بأنها: الظروف التي تطرأ بعد وقوع الفعل غير المشروع، ولكنها تحول دون إسناده إلى دولة ما طرف في العلاقة القانونية التي من خلالها وقع الفعل غير المشروع دوليا، وهذه الظروف إما أن تكون خارجة عن إرادة أطراف العلاقة القانونية، وإما أن تكون بفعلها. د. زهير عبد الكريم حسني: ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، مُشار إليه لدى إيمان بن يونس: حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، سرت، د.ط، 2006م، ص83.

([5]) يقصد بالضرورة العسكرية القهرية في فقه القانون الدولي الأحوال التي تعرض أثناء سير العمليات العسكرية ويحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب. ينظر في ذلك د. عبدالواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، د.ب، د.ط، 1996م، ص 282، وينظر إيمان بن يونس: مرجع سابق، ص57.ويلاحظ في هذا الصدد وجود تناقض بين نص المادة (2/4)من الاتفاقية الذي أجاز الانتفاع بحالة الضرورة، وزوال الحماية بموجبها في حين حظر البروتوكول الإضافي الأول 1977م الانتفاع بهذا الاستثناء. يراجع نصوص المواد المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني: الوصف القانوني لفعل الانتهاك الموجب للمسؤولية

إن الاعتداء على الآثار والمباني التاريخية في حالة النزاع المســـلح يعتبر جريمة حرب في منظور أحكام القـانون الإنســـاني الـدولي وفقـا لنص المـادة (5/85) من البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفـاقيـة جنيف ســـنة1977م؛ حيث ورد فيه ((تعد الانتهاكات الجســـيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق)). وتُصـــنف على أنها من جرائم الحرب الثقافية متى توافرت أركانها وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في يوليو 1998م[1]، والمتمثلة في:

أولا: أن يكون هناك انتهاكا جسيما:

وقد ذكر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999م صورا، وأمثلة لما يعتبر انتهاكات جسيمة تتمثل في[2]:

1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استعمال جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

3- إلحاق دمار واســـع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية، أو هذا البروتوكول، أو الاســـتيلاء عليها.

4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية، وهذا البروتوكول بالهجوم.

5- ارتكاب سرقة، أو نهب، أو اختلاس، أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

ويلاحظ جانب من الفقه على هذا النص أنه لا يعطي مفهوما وافيا للانتهاكات الجســـيمة؛ بل يكتفي بسرد أمثلة لهذا النوع من الجرائم الذي يعتبرها جسيمة[3].

ثانيا: أن تكون المصلحة المحمية دولية:

إن حماية الآثار، والمباني التاريخية تعد مصـلحة أسـاسـية للجماعة الدولية؛ حيث تعلو على مصـالح الأطراف المتنازعة، ولذا فإن الهجوم عليها – رغم أنها لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء النزاع المسلح – يشكل

([1]) د. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009 م، ص231، ووائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ط، 2000م، ص499.

([2]) الانتهاكات الجسيمة المصنَّفة كجرائم حرب هي كل الانتهاكات الخطيرة للقوانين، والأعراف السارية على النزاعات المسلحة كتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية بشرط ألا تكون أهدافا عسكرية. ينظر وائل أنور بندق: المرجع سابق، ص291.

([3]) أ. حفيظة مستاوي: مرجع سابق، ص133، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر فرنيس كالسهوفن . ليزابيت تسغلفد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، يونيو 2004م، ص94.

اعتداء على مصلحة أساسية للجماعة الدولية، ويكون الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة اعتداء على حق ثقافي تكفله المواثيق الدولية [1].

ثالثا: أن يكون الفاعل قاصدا الاعتداء:

وهذا ما يعرف بالركن المعنوي؛ حيث تتطلب جريمة الحرب الثقافية باعتبارها جريمة دولية أن يصدر الفعل عن إرادة معتبرة لشخص من أشخاص القانون الدولي فيتعمد جعل الآثار، أو المباني التاريخية – رغم أنها لا تشكل أهدافا عسكرية – هدفا عسكريا، وأن يكون هذا الفعل قد تم في نزاع مسلح.

الفرع الثالث: صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

تتعد صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الآثار، والمباني التاريخية من قبل أشخاص القانون الدولي إلى صورتين تتمثلان في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والمسؤولية الدولية للدول، وهذا ما نتناوله في الفقرتين التاليتين بإيجاز غير مخل.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

لقد أرست محاكمات الحرب العالمية الثانية في طوكيو ونورمبرج أول إعمال لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية [2]؛ حيث لم تعتد بالحصانات، ولا بأسباب الإعفاء من المسؤولية، أو التخفيف منها، ولم تفرق في هذا الشأن بين من ارتكب الجريمة الدولية الماسة بالممتلكات الثقافية مباشرة بأن قام بها فعلا، أو كان ذلك بطريق غير مباشر عن طريق الدفع، أو التحريض، وهذا ما حظي باهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتأييدها [3].

وقد شكلت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية نورمبرج بشأن حماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة سابقة قضائية؛ حيث اعتبرت الاعتداء على أماكن العبادة جريمة دولية، وأدانت لذلك بعض قادة الجيش الألماني لقيامهم بتدمير أماكن العبادة في بعض المدن الروسية التي

([1]) عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994م، ص164.

([2]) للمزيد حول القيمة القانونية لمبادئ نورمبرج ينظر د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص136. 137.

([3]) كالأحكام المنبثقة عن لجنة المسؤوليات التي شكلها مؤتمر السلام في 25 يناير 1919م، وقرار الجمعية العامة رقم (177) الصادر في 21 نوفمبر1947م بشأن تبنيها المبادئ التي أقرتها محاكمات نورمبرج، وأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها رقم (32) يوليو1980م في شأن المسؤولية الدولية.

احتلوها[1]، وهذا ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة؛ حيث اعتبرت أن أي مصادرة، أو نهب، أو تدمير، أو إضرار متعمد لدور العبادة، والتعليم والآثار، والأعمال العلمية، والفنية جريمة حرب.

وقد تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م هذا المبدأ؛ حيث أقام المسؤولية الجنائية للأفراد بناء على أنهم اقترفوا جرائم حرب ثقافية، وقصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين بحيث يكون الشخص مسؤولا عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بصفته الشخصية، أو بالاشتراك مع غيره، أوعن طريق شخص آخر بأمره، أو إغرائه بارتكابها؛ حيث اعتبر تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية جريمة حرب بشرط ألا تشكّل هذه الممتلكات أهدافا عسكرية سواء كان ذلك في نزاعات مسلحة دولية، أو غير دولية[2].

ثانيا: المسؤولية الدولية للدول:

أكد البروتوكول الثاني 1999م على مسؤولية الدولة التي تنتهك قواعد حماية الممتلكات الثقافية؛ حيث نص على أنه ((لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، أو مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك واجب تقديم التعويضات)) [3]، وهذا عين ما تبناه إعلان (اليونسكو) بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي 2003م؛ حيث أكد على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة [4].

لكن ماهي الجزاءات التي يمكن تطبيقها في حالة ترتيب هذه المسؤوليات، وانتهاك قواعد الحماية الدولية المقررة؟

لقد نصت المادة (28) من اتفاقية لاهاي 1954م على أن ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم))، وهذا ما أكد عليه وتبناه البروتوكول الثاني 1999م في مادته الخامسة عشر.

([1]) أ.حفيظة مستاوي: مرجع سابق، ص129.

([2]) ينظر نص المادة (9/8. ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

([3]) ينظر نص المادة (38) من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م.

([4]) أ. حفيظة مستاوي: مرجع سابق، ص131.

عليه؛ يمكن القول بأن مسـؤولية الفرد تكون مسـؤولية جنائية، ومن ثمَّ تطبق عليه العقوبات الجنائية سـالبة للحرية والعقوبات المالية وفقا لما تنص عليه التشـريعات الوطنية التي أحالت إليها المادة (28) من اتفاقية لاهاي 1954م؛ أما بالنسبة للدول فإن المسؤولية المترتبة على انتهاكها لقواعد الحماية الدولية للآثار، والمباني التاريخية فهي المسـؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضـرر باعتباره أثرا قانونيا لانتهاك قواعد الحماية الممتلكات الثقافية[1]، وهذا ما يسـتشـف من نص المادة (38) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة، والسبعون.

ولجبر الضـرر الناتج عن انتهاك الدول لقواعد الحماية الدولية للآثار، والمباني التاريخية، وسـائر الممتلكات الثقافية صـور عديدة تكمن في عقوبات وتدابير عديدة لا يتسـع المقام لشـرحها يمكن إجمالها في التالي [2]:

أولاً: عقوبات مصدرها القانون الإنساني الدولي:

أ- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه: وذلك برد الآثار إلى أماكنها الأصلية إذا كان ذلك ممكنا وغير مستحيلا [3].

ب- التعويض المالي: ويعني دفع مبلغ مالي غالبا ما يتم تحديده باتفاق بين أطراف النزاع، أو التحكيم، أوعن طريق القضاء الدولي [4].

جـ- الترضية: وتتخذ إحدى الصور التالية: إقرار ممثلي الدولة بأفعال ممثليها الرسميين، الأسف، والاعتذار الرسمي عن التصرف، معاقبة مرتكبي الانتهاكات، تقديم ضمانات عدم معاودة، وتكرار الفعل.

ثانياً: عقوبات وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية أو خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي [5].

---

(1) تُعد الالتزامات التي تنص عليها قواعد الحماية للممتلكات الثقافية من نوع الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة، والتي تلتزم بها الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع الدولي الأمر الذي يمكن أن يطلق عليها بأنها تتمتع بطبيعة دستورية في ظل نظام الأمن الجماعي. د. نجاة أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2009م، ص177.

(2) أ. حفيظة مستاوي: مرجع سابق، ص137. 138، علي خليل إسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999م، ص106. 107.

(3) ينظر نص المادة (2/35) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 م.

(4) ينظر نص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م الملحق باتفاقية جنيف 1949م.

(5) ينظر نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- وقف العضـوية في الأمم المتحدة ويترتب عليه حرمان الدولة العضـو من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها في المنظمة الدولية [1].

جـ- تطبيق العقوبات الاقتصادية استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2].

د- اللجوء إلى العقوبات العسكرية من خلال مجلس الأمن [3].

(1) ينظر نصوص المادة (5 ـ 2/18) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) ينظر نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) ينظر نص المادة (42 ـ 50) من ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

من خلال بحث موضـوع الحماية الدولية للآثار، والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسـلحة تبين لنا أن المجتمع الدولي قد عني بحماية الآثار والمباني التاريخية من خلال اهتمامه المتزايد بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ويظهر ذلك من التالي:

1- تبني اتفاقية لاهاي 1954م بشـــأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المســـلح تعريف مصـــطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بما فيها الآثار والمباني التاريخية.

2- أكدت قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أن تدمير أي ممتلك ثقافي يعد تدميراً للتراث العالمي للبشرية.

3- توســـعت قواعد الحماية الدولية الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاها الملحقين في حالات انطباق الحماية الواردة بهم بحيث جعلت انطباق أحكامها على جميع حالات النزاع المسلح وعدم اقتصارها على حالات إعلان الحرب.

إلا أن حماية الممتلكات الثقافية ومن بينها الآثار والمباني التاريخية لا تزال تحتاج إلى المزيد من بذل الجهد الدولي وتكثيفه من أجل زيادة تفعيلها ومعالجة أوجه قصورها التي بانت لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة المتمثلة في:

1- عدم وجود نصـــوص رقابية محددة في حالة مخالفة هذه القواعد، فالرجوع إلى القواعد العامة غير مُجزّ في ردع انتهاكات هذه القواعد.

2- الحاجة إلى ضبط تعريفات أفعال الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية وقواعد حمايتها المقررة.

3- عدم وجود معايير لتحديد قيمة الأثر أو المبنى التاريخي، حيث إن ذلك موكول لإرادة الدولة الموجود بها هذا الأثر أو المبنى التاريخي؛ حيث جاءت اتفاقية لاهاي 1954م وبروتوكولاها الملحقان من أي ضوابط يمكن بواسطتها تحديد قيمة الأثر أو المبنى التاريخي ومن الذي يقوم بهذا التحديد.

هذا ما عجزت نصـــوص اتفاقية لاهاي 1954م وبروتوكولاها الملحقان عن بيانه رغم أهميته، ونلاحظ أنه مع تزايد العصـابات العالمية التي تتخذ من الإتجار والتنقيب غير المشـروعين عن الآثار وما ينتج عن ذلك من غسيل للأموال قد تنشط أعمالها وقت النزاع المسلح مستغلة ظروف هذا النزاع مما يستوجب إيجاد آلية فاعلة لمواجهة ذلك النشـــاط الإجرامي وتعقب تلك الآثار محل تلك الأفعال وتولي إجراءات اســـترادها بما يحقق الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية وهذا ما لم تتبناه اتفاقية 1954م وبروتوكولاها الملحقان، وهذا ما نتمنى من المجتمع الدولي أن يتبناه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- إيمان بن يونس: حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، سرت، د.ط، 2006م.

2- د. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009م.

3- د. سـهيل الفتلاوي – د. عماد محمد ربيع: موسـوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنسـاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2007م.

4- د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسـلطة العقاب عليها، دار النهضـة العربية، د.ب، د.ط، 1996م.

5- علي خليل إسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999م.

6- عمر سـعد الله: حقوق الإنسـان وحقوق الشـعوب، العلاقة والمسـتجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994م.

7- عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1995م.

8- د. مسـعد عبد الرحمن قاسـم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسـلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2003م.

9- د. نجاة أحمد إبراهيم: المسـؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنسـاني، منشـأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2009م.

10- وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ط، 2000م.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1- رضـا بن سـالم: حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسـلحة في البحار، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004م

2- عبد الرحيم خياري: حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسـلحة على ضـوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997م.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية:

1- أ. حسـان خالد – أ. قواسمية سـهام: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، والتشـريعات الوطنية، بحث منشـور، مجلة التراث تصـدر عن مخبر المخطوطات جامعة زيان عاشـور بالجلفة، ع 10، ديسـمبر 2013م.

2- أ. حفيظة مستاوي: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، يوليو2016م.

3- د. جاسـم زور: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنسـاني، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) الذي نظمته جامعة حسيبة بن بو علي ـ الشلف ـ الجزائر بتاريخ 9 ـ 10 نوفمبر 2010م.

4- فرنيس كالسهوفن ـــــ ليزابيت تسغلفد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، يونيو 2004م.

رابعا: الوثائق والمنشورات الرسمية:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- اتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954م.

3- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954م.

4- البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقين باتفاقية جنيف 1977م.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

6- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1999م.